كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية

الفوج الثاني

عرض بعنوان:

الجريمة الإلكترونية

من إنجاز الطلبة :

- أحمد وامرا
- صالح الدين الناصري
- امنية مول العاود
- رحاب اخطيرة
- ياسين السرار

تحت إشراف :

✓ **الأستاذ عبد العزيز تقي الله**

الموسم الجامعي :

2018/2017

المختصرات:

م.ق.ج.....مجموعة القانون الجنائي

ق.م.ج.....قانون المسطرة الجنائية

ق.ج.....القانون الجنائي

م.س.....مرجع سابق

ف.....فقرة

ص.....صفحة

ط.....طبعة

مقدمة

خلال العقود الأخيرة عرفت البشرية ظه ور ثورة جديدة، مرتبطة بوسائل الاتصال الالكترونية، نتيجة انتشار الحاسب الآلي ذ و مستوى عالي من التطور وبرامج متقدمة وشبكات اتصال سميت بالانترنيت؛ عرفت انتشارا واسعا بين جميع فئات المجتمع و أصبحت صلة وصل بين ملايين البشر بعضهم ببعض، توسعت استخداماتها في المعاملات التجارية و التعاقدات عن بعد، أفرزت نتيجة لذلك جرائم عصرية يطلق عليها اسم الجرائم الإلكترونية مسرحها افتراضي و أبطالها و ضحاياها من الواقع ولها عدة أصناف من قبيل سرقة الحسابات البنكية،فبركة الصور و الأشرطة وغيرها...

إن البحث في الجريمة الإلكترونية هو أمر لا زالت تكتنفه العديد من الصعوبات من جهة،لأن هذه الجريمة هي من الأنماط المستحدثة و التي ارتبطت بسرعة التطور التكنولوجي الحديث و بالتالي سرعة تطور و تعدد أشكال هذه الجريمة، ومن جهة ثانية بسبب الازدواجية التي تميز هذا النوع من الجرائم، حيث تستهدف أحيانا الأداة التكنولوجية أو الإلكترونية نفسها و أحيانا أخرى تجعل من التكنولوجيا مجرد أداة أو وسيلة لارتكاب الأفعال المجرمة أو بالأصح المضرة بالغير و المجتمع عموما.

إلا أنه في أغلب الدول،لا يمنع القانون بشكل صريح الجرائم الإلكترونية، والنصوص التي تجرم الاعتداءات المادية الماسة بملكية الغير على أرض الواقع لا تسع أو تغطي في نطاقها نفس الأفعال المرتكبة عبر العالم الافتراضي،على أن هذه القوانين وإن وجدت،سوف يكون من الصعب وضعها موضع التنفيذ بشكل فعال بسبب الطبيعة الدولية و العابرة للحدود غالبا لهذا النوع من الجرائم، وكذلك بسبب تعقيد وبطء آليات التعاون و التنسيق العابرة للحدود المتخصصة في اكتشاف و متابعة هذه الجرائم.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأهمية هذه الجريمة ووجوب الإسراع إلى مكافحتها بكل الطرق والوسائل وخصوصا التشريعية منها، وهو ما تنبه إليه المجتمع الدولي الذي

سارع إلى تنظيم مؤتمرات تناولت هذا الخطر بالدراسة و التحليل (مؤتمر فيينا [1]العاشر سنة 2000 /مؤتمر بانكوك [2] سنة 2005)، كما بادر الاتحاد الأوروبي إلى تبني اتفاقية بودابستBudapest[3] سنة 2001 والتي كانت بمثابة مرجع في محاربة الجريمة الإلكترونية، كما سارعت التشريعات الوطنية إلى إصدار قوانين تعالج من خلالها هذه الظاهرة وت زجر مرتكبيها وهو نفس التوجه الذي سار فيه المشرع المغربي، ليتجاوز المحك الذي أصبح فيه القضاء المغربي، عندما وضعت أمامه قضايا تتعلق بالجرائم المعلوماتية وهو ما اضطر القضاء إلى اللجوء إلى المقتضيات العامة، المضمنة في مجموعة القانون الجنائي مما أدى إلى إفلات المجرمين من العقاب أو شيعهم بأحكام لا تناسب الجرائم التي اقترفوها.

- أهمية الموضوع:

تكتسي معالجة هذا النوع الجرائم أهمية بالغة بالنظر إلى الإشكالات العلمية التي تطرحها على مستوى القضاء والقانون، وارتباط ظهورها بتكنولوجية الحاسوب والانترنيت وذكاء المجرم الالكتروني ما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص جعلها تختلف عن غيرها من الجرائم و استوجب ضرورة التعامل معها بشكل يتلائم مع هده الخصوصية،ناهيك عن أن مرتكبيها يختلفون عادة عن المجرمين التقليديين باعتبارهم أشخاص على مستوى عالي من العلم و المعرفة .

ونضرا لأهمية هده الجريمة يجب الإسراع إلى مكافحتها بجل الطرق و الوسائل خصوصا التشريعية منها.

- **إشكالية البحث**

أمام الإشكاليات التي كان يجدها القاضي المغربي، وخصوصا مع وجود فزاغ تشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، اضطر المشرع إلى سن قوانين حديثة إضافة إلى نصوص القانون الجنائي المغربي ،تتلائم وخصوصيات هده الجريمة.

فما هي الجريمة الالكترونية ؟وما هي خصائص ومميزات هده الجريمة ؟وما

1- إعلان فيينا الذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و إصلاح العدالة الجنائية.

2- إعلان بانكوك الذي يمثل وثيقة سياسية بالغة الأهمية ترسي أسس تعزيز جهود التعاون و التنسيق الدولي في مجال منع الجريمة و مكافحتها.

3-اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية2011/11/32 بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي والدول الأخرى الموقعة.

الصور التي تناولها من خلال القانون الجنائي و القوانين ذات الصلة؟

خطة البحث:

حتى نعالج هذه الإشكاليات التي سبق ذكرها سنعتمد على التصميم التالي:

المبحث الأول: الجريمة الإلكترونية و مرتكبها.

- ✓ المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية.
- ✓ المطلب الثاني: مرتكب الجريمة الإلكترونية..

المبحث الثاني : الجريمة الإلكترونية على ضوء القانون الجنائي المغربي والقوانين الخاصة ذات الصلة.

- ✓ المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية على ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي.
- ✓ المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية في القوانين الخاصة ذات الصلة.

المبحث الأول: الجريمة الإلكترونية و مرتكبها.

المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية.

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

*تعريفها:

حاول مجموعة من الفقهاء تقديم تعريف خاص بالجرائم الالكترونية ينطلق من معايير محددة سلفا. فاختلفوا بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية و أولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية بحسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق التأليف على البرامج)...الخ

بداية نسجل صعوبة تعريف الجريمة الالكترونية لحداثتها و خاصيتها التقنية،حيث يستعصي تعريفها بشكل منسجم مع طبيعتها في غياب معرفة تقنية بالحاسوب و أغراضه، وعرفها الفقيه "بال" بكونها فعل إجرامي يستخدم جهاز الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية[4].

في حين ذهب باركر الى أن الجريمة الالكترونية هي فعل غير مشروع يكون للعلم بتكنولوجيا الحاسوب قدر كبير لارتكابها من ناحية و لملاحقتها من ناحية أخرى[5].

فظهرت التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التجريم و منها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه [6]".أما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة، فإن أصحابها ينطلقون من أن الجريمة الالكترونية تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، مثل: "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في

4- هشام محمد رستم"قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلوميات"مكتبة الآلات الحديثة-مصر ص: 27

5- قراءات في المادة الجنائية-الجزء الثاني-منشورات مجلة الحقوق-الطبعة الأولى 2014-مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص: 120

6 - -تعريفRosenblatt..مجلة المرافعة(فصلية تصدرها هيئة المحامين لدى محكمتي الإستئناف بأكادير و العيون) عدد2014/22 ص 92.

ارتكابه كأداة رئيسية [7]" وتعريفات أخرى لا تختلف عنه.

*خصائص و مميزات الجرائم الإلكترونية:

تبعا لما تمت الإشارة إليه سابقا حول الإطار العام لهذه الجريمة نخلص أنها تتميز بما يلي:

1 – أن الاعتداء على الكيانات المادية للكمبيوتر و كل أجهزة الاتصال الإلكترونية يجب أن يخرج عن نطاق الجرائم الالكترونية، لأنها تشكل محلا صالحا لتطبيق نصوص التجريم التقليدية المنظمة لجرائم السرقة و الاحتيال و خيانة الأمانة والتدمير والإتلاف وغير ذلك..

2 – أن محل الجريمة الإلكترونية هو دائما المعطيات إما بذاتها أو بما تمثله مخزنة أو على وسائط التخزين..

3 – أن كل جرم يمس مصلحة يقدر المشرع أهمية التدخل لحمايتها،و محل الحماية هي الحق في المعلومات(كعنصر معنوي ذي قيمة اقتصادية عالية).

4 – في إطار الجرائم الإلكترونية، يكون هذا الأخير هدفا للجريمة وذلك في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها...وقد يكون أداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية...أو يكون هو بيئة الجريمة.

5 – مرتكبو الجرائم الإلكترونية يتميزون بصفات خاصة فهم إما:[8]

*مخترقون أو متطفلون من أجل التخريب (هاكرز).

*مجرموا الكمبيوتر المحترفون و يتميزون بالخبرة و الإدراك الواسع للمهارات التقنية، كما يتميزون بالتنظيم و التخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبلهم.

*الحاذقون: ولا يتوفرون على أهداف وأغراض الجريمة المتوفرة لدى السابقين: بل تحركهم الرغبة في الانتقام والثأر.

*طائفة صغار السن: دافعهم حب الاكتشاف و إثبات الذات.

كل هذه الطوائف يجمع بينها الخصائص التالية:

---

[7] -Tomforester: essentiel problems tohig-tech society 1989.p.104.

[8]- الهجلة القانونية المرافعة (فصلية تصدرها هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون) ص96 عدد2014/22

*قدرة عالية من الذكاء،إلمام جيد بالتقنية العالية/ * عدم الشعور بلا مشروعية الأفعال التي يقترفونها../ *اتسام هذه الأفعال بالخطورة البالغة نظرا لأغراضها المتعددة: (كسب المال،الانتقام،الرغبة في قهر النظام،التفوق على تعقيد وسائل التقنية،الإرهاب..) / *صعوبة تحري الجرائم الالكترونية و مقاضاة مرتكبيها بسبب معيقات ومتطلبات عمليات الملاحقة..

ولا جدال في أن الجرائم المعلوماتية أضحت من أخطر وأعقد الجرائم باعتبارها عابرة للحدود، حيث تستخدم فيها أحدث التقنيات وتتميز بانتشار مرتكبيها في أغلب الأحيان عبر دول مختلفة.

الفقرة الثانية: أنواع الجريمة الإلكترونية

1 #الجريمة المادية: وهي التي تسبب أضرارا مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب و تأخذ واحدة من الأشكال الثلاثة:[9]

*عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك المنتشرة في العديد من الدول الإفريقية و خاصة جنوب إفريقيا وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن تم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية .

*إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته قصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته.

*رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي.

2- الجريمة الثقافية: هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية و نسبها له من دون موافقة الضحية ، فمن الممكن أن تكون إحدى الصور التالية:

9- أحمد خليفة الممط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة 2005، ص5.

*قرصنة البرمجيات؛ وهي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات و بيعها للناس بسعر أقل.

*التعدي على القنوات الفضائية المشفرة و إتاحتها عن طريق الانترنت عن طريق تقنية (soft copy).

*جريمة نسخ المؤلفات العلمية و الأدبية بالطرق الإلكترونية المستحدثة.

3- الجريمة السياسية و الاقتصادية:

تستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلوميات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية.وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات و التنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم وفي بعض البلدان يقوم الإرهابيون باستخدام الانترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم و جمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية و الاستيلاء على المواقع الحساسة و سرقة المعلومات و امتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية و السهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا و تساعد أيضا في نشر الأفكار الخاطئة بين الشباب كالإرهاب و الإدمان و الزنا لفساد الدولة لأسباب سياسية و اقتصادية بالدرجة الأولى.

4 – الجريمة الجنسية:

هذا النوع من الجرائم يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية..

الابتزاز من أشهر حالاته عندما يقوم أحد الشباب باختراق جهاز أحد الفتيات أو الاستيلاء عليه و به مجموعة من صورها،و إجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور مثلا.وانتشار الصور و مقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشبان والشابات وإفساد أفكارهم و إضعاف إيمانهم.

المطلب الثاني: مرتكب الجريمة الإلكترونية..

على إثر الثورة التكنولوجية والإلكترونية و ما صاحبها من تداعيات في مختلف مناحي الحياة ،ظهر نوع جديد من المجرمين يخص الجريمة الإلكترونية المتميز بطابع خاص،بخلاف المجرم العادي الذي غالبا ما يعتمد العنف و غياب الرحمة في ارتكاب جرائمه.المجرم الإلكتروني يتميز بسمات يغلب عليها النبوغ و الذكاء و المعرفة التقنية بالحاسوب، ناهيك على وضعه الاجتماعي و العملي يمنحه مكانة خاصة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الفقرة الأولى: خصائص المجرم الإلكتروني.

تبعا لموقع و مكانة المجرم الالكتروني لا شك أنه يتمتع بخصائص لا تتوفر في المجرم العادي يمكن إجمالها في ثلاث خصائص:[10]

1 – المعرفة التقنية والمهارة؛ إن ارتكاب الجرائم الالكترونية يتطلب مهارة فائقة في التنفيذ و معرفة مسبقة بآلة الحاسوب، وذلك لا يتأتى إلا باكتساب المجرم الإلكتروني هذه المعرفة عن طريق التعلم و صقلها بالتدرج في مجال الخبرة في تكنولوجيا المعلوميات.

و قد لا يكفي ذلك وحده في ارتكاب هذا النوع من الجرائم بل يجب أن يتوفر في المجرم الالكتروني ذكاء حادا في هذا المجال ينم عن مقدرة عقلية من أجل تحقيق غاياته و أهدافه،سيما وأن ولوج جهاز الحاسوب تكتنفه مجموعة من الصعاب لا يمكن تدليلها الا ممن تتوفر لديهم معرفة تقنية و ذكاء خاصين.

2 – خاصية التخصص؛انسجاما مع المعرفة التقنية المتوفرة لدى المجرم الالكتروني فإن ذلك يجعل منه متخصصا في الحاسوب و من خلاله معالجة المعلومات و تتولد لديه خبرة في ذلك لا تتوفر لغيره.

3 – خاصية التعود؛إن طبيعة الجريمة الالكترونية التي تبقى في كثير من الحالات بمنآى عن المسائلة الجنائية وتوفر لصاحبها غطاء يتستر به تجعله يقدم على سلوك هذه الأفعال

10- هدى حامد القشوش، - جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن- در النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992. ص28.

مرات عديدة تصل إلى حد الإحساس بالتفوق والأنانية والإعتزاز بالذات.

الفقرة الثانية: أنواع المجرم الإلكتروني.

يتحدد الضابط في تقسيم المجرمين الالكترونيين إلى نوعية الاعتداء والغرض منه و قد قسمهم PAUNL NO STOUCH DAVID SERGER ET WILLIA في مؤلفهم جرائم الكمبيوتر إلى ثلاثة أصناف:

1 مجرم الحاسوب المخترق الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

*الهاكر لهو الذي يتسلل إلى حسابات الآخرين بطرق غير مشروعة مستعرضا قدرته الذاتية المشبعة بالفضول في الإستكشاف و يرى هذا النوع أن هذا التسلل يكون بدافع التحدي و اكتساب الخبرة وإثبات الذات وليست لديهم دوافع تخريبية أو اعتدائية[11].

* الكراكر هو الذي يقتحم نظم الحاسوب لغاية الإطلاع على المعلومات المخزنة فيه بهدف العبث بها أو سرقتها و يمتلك هذا النوع خبرة فائقة في الإختراق[12].

2- المجرم الالكتروني المحترف..

على غرار المجرم المحترف العادي يمتهن الإجرام الإلكتروني كمهنة أو حرفة يهدف تحقيق الربح المادي بالدرجة الأولى ،ناهيك عن تحقيق بعض الأغراض السياسية و التعبيرعن أفكار و مواقف فلسفية ،خلافا للطائفة الأولى من المجرمين الالكترونيين الذين يتظاهرون بخبرتهم العالية في التسلل للحاسوب،فإن هذه الفئة الأخيرة تؤثر الكتمان و عدم الكشف عن هويتهم أو طرق اختراقهم للحاسوب.

3-مجرم الحاسوب الحاقد..

تتميز هذه الفئة بدوافع ونزعات يغذيها الحقد المتولد عن الرغبة في الانتقام و الأخذ بالثأر لأسباب مختلفة و هذا النوع هو أقل احترافية و معرفة من الأنواع السالفة الذكر وغالبا ما تتستر وراء أسماء وهمية.

---

[11]- قراءات في المادة الجنائية م س ص136.

- تم إلقاء أخطر "هاكر" في التاريخ و يدعى كيفين هيستنيك الذي قام على مدى20 سنة بارتكاب عدد كبير من الجرائم الالكترونية،إضافة إلى

[12]قدرته الفائقة بزرع الفيروسات التي قد تنسف قاعدة البيانات و تدمر شبكة الاتصالات.

المبحث الثاني : الجريمة الإلكترونية على ضوء القانون الجنائي المغربي و القوانين الخاصة ذات الصلة.

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية على ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي.

قام المشرع المغربي من خلال القانون 07.03 بتجريم مجموعة من الأفعال المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، كالدخول عمدا أو عن طريق الخطأ، و البقاء في نظام للمعالجة الآلية (الفصول 607-3 إلى 607-11 من م.ق.ج)، والقانون المغربي رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفصول 1-218 إلى 9-218 م.ق.ج)، والقانون رقم 03-24 المتعلقة بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة (الفصل 1-503 والفصل 2-503 م.ق.ج)، وسنتطرق إلى صور الجريمة الإلكترونية في القانون 07.03 (الفقرة الأولى) والجريمة الالكترونية في القوانين 03.03 و 24.03 (الفقرة الثانية)[13]:

الفقرة الأولى: صور الجريمة المعلوماتية في القانون 07.03 14 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

اتخذت الجريمة المعلوماتية صورا متعددة في العقود الأخيرة، مما دفع المشرع المغربي إلى سن قانون لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويتعلق الأمر بالقانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي (الفصول من 607-3 إلى 607 -11 م.ق.ج) نتناول في إطار هذا القانون الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (أولا) ثم الاعتداءات الواقعة على البيانات المعالجة آليا (ثانيا).

---

[13]– عبد العالي برزجو، مدى إمكانية تطبيق القانون الجنائية المغربي على الجرائم المعلومات CF مقال منشور في مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، دار القلم، العدد 1، ص 54-71.

[14]-تسمية المعالجة الآلية للمعطيات نظمها المشرع المغربي في الباب العاشر ضمن قانون رقم 07/03.

أولا: الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

وتتجسد جريمة الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في صورتين:

1:جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

يشكل الفصلان 3-607 و 1-607 الأساس القانون ي لتجريم الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ومن خلال هذين الفصلين يتضح أن الدخول الاحتيالي والبقاء في النظام يعتبر ركنا ماديا تقوم عليه هذه الجريمة.

ويميز المشرع بين فعل الدخول الإ رادي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ويشترط في هذا الفعل أن يتم عن طريق الاحتيال وبين فعل الدخول غير القانوني لنظام معين عن طريق الخطأ والبقاء فيه، على اعتبار أن الأمر في الحال تين يتعلق بدخول غير قانوني أو اقتحام للنظام بدون التوفر على رخصة أو ترخيص[15].

ويتضح أن هذه الجرائم عدها المشرع من الجرائم الشكلية والتي يكتفي لقيامها تحقق سلوك إجرامي متمثل في فعل الدخول أو البقاء الغير قانوني في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وما يبرر ذلك أن المشرع المغربي قرر عقوبة هذه الأفعال المتمثلة في الحبس لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية تقدر ب 2000 إلى 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتى أحد الأفعال المشار إليها سلفا، وضاعف هذه العقوبات إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو الاضطراب في سيره ولم يقف المشرع عن هذا الحد بل ضاعف العقوبتان لتصل إلى الحبس 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم إذا كان نظام المعالجة محل الاعتداء يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني وهو ما ضمنه المشرع نص الفصل 4-607 في الفقرة الأولى بينما خصص الفقرة الثانية من نفس الفصل للعقوبة على هذه الأفعال إذا نتج عنها تغيير أو

---

[15]- علال فالي، خصوصيات الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري عدد 4، 2012، ص 121-141.

حذف أو اضطراب لسير النظام أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه وبسببها أو إذا قام بتسهيل هذا الأمر للغير، وذلك بعقوبة حبسية تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، وسلك المشرع هذا المنحى نظرا لخصوصية وحساسية هذه المعطيات ومدى تأثيرها على أمن الدولة واقتصادها.

2 :عرقلة سير النظام وإحداث خلل فيه.

يبين المشرع المغربي الأفعال المكونة لهذه الجريمة في الفصل 5-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والمتمثلة في العرقلة المتعمدة لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه، حيث يتحقق ركنها المادي في الإتيان بنشاط إجرامي تسبب في هذه العرقلة أو الخلل أيا كانت الوسيلة المستخدمة حيث قد تكون بطريقة مادية كتعطيل وحدة التخزين المركزي أو بطريقة معنوية كالتلاعب بمفاتيح الولوج إلى الحاسب وكلمات السر المحلقة به، أو بث برامج خبيثة (الفيروسات)[16].

وهو ما عاقب المشرع عليه بمقتضى الفصل 607.5 بالحبس من سنة إلى سنوات وغرامة تقدر ب10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا : الاعتداءات الواقعة على البيانات المعالجة آليا.

نظرا لأهمية البيانات والوثائق المخزنة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تزايدت أشكال الاعتداءات التي تستهدف هذه البيانات والوثائق ، ما دفع المشرع إلى حمايتها من كل هذه الأفعال الغير مشروعة من بينها:

1: جرائم إتلاف البرامج والبيانات المعلوماتية

الإتلاف[17]: يمكن تحديد معنى الإتلاف بصورة عامة بأنه فناء الشيء أو بجعله حالة

---

[16]– محمد درامي "الحماية الجنائية البيانات المعلوماتية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر قانون خاص مدني سنة المناقشة 2010/2009 جامعة الحسن الثاني، عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدر البيضاء، ص85.

[17]– سومية عكور، م.س، ص 12.

غير الحالة التي هو عليها بحيث لا يمكن الاستفادة منه وفقا للغرض الذي وجد من أجله، مما يعنى أن جوهر الإتلاف هو إفقاد المال المتلف منفعته أو صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي وجد أو أعد من أجله.

التغيير: تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة و استبدالها بمعطيات أخرى، و يتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غر يبةتتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها و ذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات و برنامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة.

الحذف:يقصد بفعل الحذف إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

و نظرا لحساسية هذه الأفعال والتي تمس الذمم المالية وأشخاص في غالب الأحوال خصها المشرع بعقوبة من سنة إلى 3 سنوات وغرامة تقدر ب 10.000 درهم إلى 200.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

2: جرائم التزوير واستعمال الوثائق المزيفة.

يعتبر التزوير من أخطر صور الجريمة المعلوماتية لما يترتب عنه من مساس بالثقة الواجبة في الوثائق والمحررات الإ لكترونية، وهي أفعال جرمها المشرع في الفصل 7-607 حيث جرم كلا من التزوير أو التزييف في الوثائق المعلوماتية وكذا استعمالها مع العلم بذلك، إذا كان من شأن ذلك الضرر بالغير.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتغيير حقيقة الوثائق المعلوماتية وهو فعل يترتب عنه ضرر للغير من خلال:

- تغيير الحقيقة في وثيقة معلوماتية ، ويعني ذلك إستبدالها بما يخالفها مما ينتج عنه تغيير الحقيقة القانونية النسبية دون تغيير الحقيقة القانونية المطلقة، وبالتالي إذا انتفى هذا

التغيير انتفت جريمة التزوير.

- **التزوير**: هذا الفعل يقع بأية وسيلة كانت وهو ما يمكن استنتاجه من خلال استقراء نص الفصل 07-607 حيث ذهب المشرع إلى عدم تحديد الوسائل التي يقع بها التزوير المعلوماتي، وذلك حتى لا يقع في الحصر الذي ضمنه الفصل 352 من مجموعة القانون الجنائي.

-**الضرر**: لا يمكن اعتبار التزوير فعلا مجرما إلا إذا نتج عنه ضرر محقق أو كان من شأنه إحداثه.[18]

وقد عاقب هذا الفصل07-607 على الأفعال السابقة الذكر بعقوبة حبسية تتراوح مابين سنة و خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، والملاحظ أن المشرع باستعماله "لواو" العطف لم يترك للقضاء حق الاختيار بين العقوبتين المذكورتين بل أوجب الحكم بهما معا.

وقد نص المشرع على بعض العقوبات الإضافية التي تطبق على مرتكبي الجرائم المعلوماتية، بحيث نص في الفصل 11-607 على أنه يبرر للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب تلك الجرائم والمتحصل عليها منها، كما يمكن بالإضافة إلى ذلك الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكبر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ونشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

أما فيما يخص المحاولة في هذه الجريمة فقد عاقب عليها المشرع بعقوبة الجريمة التامة إذ ا تعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في الفصول 3-607، 7-607 و 10-607 من خلال الفصل 8-607.

كما عاقب في الفصل 10-607 على صنع تجهيزات والمعدات والبرامج المعدة لارتكاب

[18]- محمد الإدريسي العلمي المشيسي، دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2012، ص 196.

الجرائم المنصوص عليها، كما هو الشأن بالنسبة إلى تملكها أو حيازتها أو التخلي عنها للغير أو عرضها أو وضعها تحت إشارته بالحبس من سنين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2000.000 درهم.

الفقرة الثانية: الجريمة المعلوماتية في القانونين 03.03[19] المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون 24.03 المتعلق بحماية المرأة والطفل.

أصبحت الوسائل الإلكترونية (المعلوماتية) تشكل سلاحا في يد بعض الأفراد والجهات، التي تهدد من خلالها السلم والأمن الإجتماعيين وبالتالي كان لابد من تدخل المشرع للحد من هذه الخطورة خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية تمس حياة الأفراد واستقرار الدول، وأخرى جرائم أخلاقية يكون ضحيتها عنصرين أكثر هشاشة في أي مجتمع ونخص بالذكر المرأة والطفل.

وهو ما دفع المشرع إلى سن قوانين زجرية ضمنها في مجموعة القانون الجنائي وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال دراسة صور الجريمة الإلكترونية في القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (أولا) وتعزيز الحماية الجنائية للمرأة والطفل (ثانيا).

أولا: صور الجريمة الإلكترونية في القانون 03-03[20] المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفصول من 1-218 إلى 9-218)

إن القانون 03-03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي يعتبر أول قانون تمت الإشارة فيه بشكل صريح للإجرام الإ لكتروني كوسيلة لارتكاب أفعال إرهابية لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس بالنظام العام، بالتخويف أو الترهيب أو العنف.

حيث أن الفصل 1-218 من حدد بعض الأفعال على سبيل الحصر، والتي من بينها الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للبيانات (المعطيات)(الفقرة 7 من الفصل 218) وهو

---

[19]- قانون متعلق بمكافحة الإرهاب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين..ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهير 19 ابريل2010.

[20]– قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 الموافق 28 ماي 2003 جريدة رسمية رقم 112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 الموافق 29 ماي 2003 ص 1755.

ما طرح التساؤل حول الأساس القانوني لهذه الجرائم، مما دفع المشرع إلى الإسراع لتبني قانون خاص بهذاالنمط الجديد من الجرائم وهو ما جسده القانون 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما جعله مرجعا قانونيا للفصل 1-218 من قانون الإرهاب، وبالرجوع إلى هذا الفصل نجد أن المشرع قد عاقب من خلال فقرة 8 على كل تزوير أو تزييف للشيكات أو أية وسيلة أخرى للأداء تمت الإشارة إليها في الماد تين 316 و331 من مدونة التجارة المغربية، وبالرجوع للمادة 331 من م ت، والمتعلقة بفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المغربية، وبالرجوع للمادة 331 من نفس المدونة، في حالة تزوير أو تزييف وسيلة أداء أو استعمالها أو محاولة استعمالها أو حتى قبول الأداء، مع العلم أن وسيلة أداء مزيفة أو مزورة، ومن الطبيعي أن يدخل في هذا المقتضى وسائل الأداء الحديثة، مثل بطاقة الدفع الإلكتروني، كما عاقب على الإشادة بالأعمال الإرهابية بواسطة وسائل الإعلام ومنها الإلكترونية حيث عدد عقوبتها في الحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة 10.000 إلى 500.000 درهم في الفصل 2-218.[21]

---

[21]- الفصل 1 – 218. – تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.

2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون.

3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف.

4- -تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

5- السرقة وانتزاع الأموال.

6-صنع أو حيازة أو نقل أو تزويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون.

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة.

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

ثانيا: القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة (الفصل 1-503 والفصل 2-503) من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

صدر في سنة 2003 القانون 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة حيث، عمل هذا القانون على تتميم وتغيير مجموعة القانون الجنائى فيما يخص الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة[22].

ومن خلال استقراء فصول هذا القانون نلاحظ أنه خص لهذا النوع من الجرائم المعلوماتية فصلين 1-503 و 2-503 حيث عاقب في الفصل 1-503 على جريمة التحرش الجنسي والذي كان القانون المغربي يعاني من فراغ بخصوصها كما أن هذا الفصل جاء بصيغة يمكن معها إدراج التحرش الجنسي الذي يقع عبر وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنيت) ضمنها بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 5 آلاف إلى خمسين ألف ردهم.

أما فيما يخص التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة في المواد الإباحية (البورنوغرافيا الطفولية) والتي تستخدم فيها الوسائل المعلوماتية فعقوبتها حسب الفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي فهي سنة إلى سنتين حبسا وغرامة من 5 آلاف إلى خمسين ألف درهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع عزز حماية الطفل من النشرات أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر وهو ما خص حماية الأطفال في القسم الثالث حيث عاقب بغرامه من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من عرض نشرات الكترونيا أو في الطريق العمومية أو خارج المتاجر أو قام بالدعاية لما سبق.

[22]- عبد العالي برزجو، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية في القوانين الخاصة ذات الصلة.

شهدت العقود الأخيرة ظهور نمط جديد من المجتمعات، تسمى المجتمع الرقمي أو مجتمع الالكترونيات، الذي عرف بكونه المجتمع الذي يعتمد في تطوره أساسا على المعلوميات و الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الحديثة وبالتالي كان ضروريا تدخل المشرع لإقرار حجية المراسلات والعقود الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني، لمساعدة القضاء على تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، كما أن المعاملات الإلكترونية تثير مشكلات عديدة بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك المتعلقة بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يقدمها قبل أو أثناء عملية إبرام العقد الإلكتروني.

الفقرة الأولى: صور التجريم المنصوص عليها في القانون 05.53.[23]

بالرجوع إلى مقتضيات القانون 05- 53[24] المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في بابه الثالث والذي أفرده المشرع للعقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات نستشف أن المشرع عاقب على أعمال تخص مقدم خدمة المصادقة (أولا) وأخرى تتعلق بالمستفيد من هذه الخدمة (ثانيا).

أولا : الجرائم المتعلقة بمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

نقصد بالمصادقة certification في معناها العام التوثيق والتأكيد والاعتماد، ومجالها هو التصرفات القانونية في شكلها التقليدي أي المستندات الورقية حيث يضع موظف عام مختص تأكيده وتصديقه على صحة ما ورد في المحرر المقدم للمصادقة وصحة نسبته إلى من وقع عليه[25].

---

[23]- قانون متعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.الجريدة الرسمية رقم5584 الصادرة يوم الخميس06 دجنبر 2007.

[24]– الظهير الشريف 1.07.129 الصادر ب 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذي القعدة 1428 الموافق 06 ديسمبر 2007 ص 3879.

[25]– حنان السويكت "المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية" مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 4، 2014.

أما المصادقة الإلكترونية فتظهر أهميتها في تأمين التبادل الإلكتروني للمعطيات عبر الأنترنيت سواء من حيث أطرافه أو مضمونه أو محله أو تاريخه.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجد آلية ال تصديق تتجلى في الشخص الثالث المحايد ذو التقنيات الفنية والتكنولوجيا الخاصة، ويطلق عليه اسم مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية، هذا الأخير الذي كان موضوع مسؤولية جنائية ضمنها المشرع في مواد القانون 05-53 في بابه الثالث المخصص للعقوبات والتدابير الوقائية.

1: الجرائم المتعلقة بمنح الاعتماد.

خولت المادة 15[26] من قانون 05-53 للسلطة الوطنية المكلفة بمنح الاعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية للمتوفرين على الشروط المضمنة في المادة 21، ورتب على عدم احترام هذه المقتضيات توقيع عقوبات زجرية منصوص عليها بمقتضى نفس القانون، ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى:

- التعامل في البيانات الإلكترونية بدون ترخيص:

نظرا لأهمية المصادقة الإلكترونية أوجب المشرع المغربي ضرورة الحصول على ترخيص لتقديم هذه الخدمة، وقد عاقب على خلاف ذلك بموجب المادة 23 من هذا القانون.

وعاقب المشرع على تقديم هذه الخدمة في حالات عدة كما هو الحال في الحالة التي تقدم فيها الخدمة دون ترخيص المادة 29 وهو عاقب عليه بغرامه من 10.000 إلى 100.000 درهم والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وفي حالة تقديم الخدمة رغم إلغاء رخصة أو انتهاء مدة صلاحيتها.

ـ جريمة إفشاء السر المهني:

حماية نظم المعلومات يعتمد على عدة عوامل أهمها السرية ، وبما أن مقدمي خدمات

[26]– تنص المادة 15 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية: "يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المسندة إليها بموجب المصادقة الإلكترونية المسماة بعده السلطة الوطنية، علاوة على المهام".

المصادقة الإلكترونية يعتبرون من الأمناء على المعلومات بحكم طبيعة نشاطهم ووظيفتهم فإنهم ملزمون بالمحافظة على السر المهني [27]، و في هذا الإطار خصهم المشرع بمجموعة من المقتضيات سعيا منه لحماية السر المهني، ضمنها نص المادة 30 من القانون 05-53 والتي نصت على عقوبات توقع على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يفشي المعلومات في إطار ممارسته لوظيفته أو يحرض على نشرها أو يساهم في ذلك.

وقد عاقب المشرع من قام بجريمة انتهاك سرية المعلومات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20000 إلى 50000 درهم وذلك في المادة 30 منالقانون 05-53 والملاحظ أن المشرع استعمل واو العطف للدلالة على الجمع بين العقوبتين: الحبس والغرامة ولم يعط الخيار في تطبيق إحداهن فقط[28].

يراد بالتشفير مجموعة من الوسائل الفنية، التي تستهدف حماية سرية معلومات معينة عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح، وتشفير البيانات يستهدف المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها ولا يستخدمها غير من وجهت إليه [29]،ومن بين الجرائم الناتجة عن ذلك:

- جريمة التعامل في وسائل التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على إذن:

إن تطور وسائل التشفير الحديثة والتي قد تمس بمصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي دفع المشرع إلى وضع مجموعة من الضوابط والشروط الصارمة لأجل الحصول على ترخيص باستيراد أو تصدير هذه الوسائل في المادة 13 من القانون 53-05 وجرم كل خرق لهذه المقتضيات، ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، وذلك حفاظا على الطبيعة المادية والشكلية للجنحة على خلاف المشرع الفرنسي الذي كيف

---

[27]- السرية، عدم معرفة غير المتعاقدين بيانات العملية التجارية.

[28]- حنان السويكت "المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية" مجلة الأبحاث والدراسات القانونية عدد 4 ص سنة 2014 ص 72-93.

[29]- ضياء علي أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، 2011، ص 265.

هذه الأفعال على أنها جنايات وعاقب المشرع على هذه الجنحة بالحبس لمدة سنة أو بغرامه قدرها 100.00 درهم، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 32 قضت بجواز الحكم بالمصادرة لوسائل التشفير المعنية.

- إستعمال وسيلة تشفير لتمهيد ارتكاب الجريمة أو بنسخة:

للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع لوسائل التشفير فقد جرم المشرع استعمال أية وسيلة للتشفير أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيده ولم يعمد إلى تحديد هذه الجنايات والجنح ولا لطريقة وسيلة التشفير وذلك توخيا منه للإلمام والإحاطة بكل الأفعال المجرمة التي قد تكون وسائل التشفير أداة لارتكابها أو تمهيدا لارتكابها أو تسهيلها[30].

وعلى العموم فقد جعل الم شرع المغربي من استعمال وسائل التشفير ظرفا مشد دا في توقيع العقوبة على تلك الجنايات والجنح المرتكبة حيث رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها إلى الضعف المادة 33.

ثانيا : الجرائم المرتكبة من طرف المست فيد من خدمة المصادقة والغير.

في مقابل الأعمال الجرمية التي أقرها المشرع المغربي ويرتكبها مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ،أقر أيضا مجموعة من الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها المستفيد من خدمات المصادقة الإلكترونية قبل وبعد اعتماد هذه الخدمات.

1: الجرائم المرتكبة من طرف المستفيد

يعتبر مستفيدا من خدمات المصادقة الإلكترونية كل شخص حصل على شهادة مصادقة مسلمة من طرف مقدم خدمات مصادقة إلكترونية معتمد، وقد ألزم المشرع بمجموعة من الالتزامات حيث رتب على عدم احترامها مجموعة من العقوبات التي خص لها المواد 31 و37 من القانون05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني.

---

[30]- حنان السويكت، م.س، ص 78-79.

2: الجرائم المرتكبة من طرف الغير

قد يرتكب الغير مجموعة من الجرائم التي أشار إليها المشرع في القانون 05-53، والمتمثلة في الاستعمال غير القانوني للعناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلق بالغير أو استعمال أي وسيلة توهم بالاعتقاد على أنه مقدم خدمة مصادقة إلكترونية معتمد حيث من خلال مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 05-53 التي نصت على : "يعاقب... كل من استعمل بوجه غير قانوني العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير"، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 10.000 إلى 100.000 درهم.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية وحقوق المؤلف.

حيث إن المعطيات ذات الطابع الشخصي جزء لا يتجزأ من هذه الحياة الخاصة سارع المشرع إلى حمايتها بعد أن وضع لها تعريفا في البند 1 من المادة 1 من القانون 08-09[31] حيث جاء فيها: " 1- معطيات ذات الطابع الشخصي": كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعاماتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف طيه والمسمى بعده "بالشخص المعني"، والملاحظ أن هذا التعريف ما هو إلا اقتباس التعريف الذي وضع التوجيه الأوربي رقم 95/46 في مادته 1/1[32].

و في هذا الإطار سوف نعالج الشق المتعلق بالحماية الجنائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا) ونفرد (ثانيا) لدراسة الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق

---

[31]- الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009.

[32]- التوجيه رقم EC 46/95/ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات.

المجاورة ومقتضيات القانون 88.13[33] المتعلق بالصحافة والنشر.

أولا : القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تثير المعاملات الإلكترونية مشكلا ت عديدة بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك عند قيامه بالتعاقد بشكل إلكتروني [34]، ومن أهم هذه المشكلات تلك المتعلقة بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يقدمها قبل أو بعد عملية إبرام العقد، وقد سار المشرع المغربي مع التوجه التشريعي للعديد من الدول [35] التي تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، لذلك، أصدر القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أفرد له الباب السابع نصوصا زجرية تطال كل ما من شأنه أن يمس بالقواعد الموضوعية أو معالجة البيانات أوتلك الشكلية.

ثانيا: حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الصحافة والنشر

يقصد بحق المؤلف[36] صفة في حماية القانون لابتكاره وإبداعه الذهني في مجال الأدب والفن والعلوم، وعلى اعتبار أن البرامج المعلوماتية من المصنفات الأدبية والفنية المحمية بمقتضى قوانين حق المؤلف و الإتفاقات الدولية بدءا ببيرين Brain عام 1886 ووصولا إلى اتفاقية باريس في 24 يونيو 1971 المتعلقة بحماية حق المؤلف.

---

[33]– الظهير الشريف رقم 121.16.1 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذي القعدة 1437 الموافق ل 15 غشت 2016.

[34] - Office fédéral de la justice, le nouveau médical miteuse le droit, rapport d'un groupe international sur des questions relevant du droit pénal, du droit de la protection des données et du droit d'auteur *** pour traitement, Revue, Mai 1996.

[35]– القانون الأساسي ع 63، بتاريخ 27 يوليوز 2004، المتعلق بحماية المعطيات قانون 6 يناير 1978.
Loi N° 78-176 relative à l'informatique, au filière et au liberté

[36]– المادة 1 من القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 192–05–1 بتاريخ 15 محرم 14/1429 فبراير 2012، تعريف المؤلف.

1: صور الجريمة الإلكترونية في قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 34.05.

وحيث إن معظم التشريعات أقرت حماية برامج الحاسب الآلي بقانون [37] حق المؤلف،بحيث أدرجت برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الفكرية الخاضعة لنصوص قانون حقالمؤلف، وهو ما اتجه إليه المشرع المغربي بإصدار القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتبقى جرائم تقليد هذه البرامج من أهم صور الاعتداء على حقوق مؤلفيها حيث بين المشرع أحكام هذه الجرائم من خلال الفصول 575 إلى 579 من مجموعة القانون الجنائي.

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد أفعال القليبالمنصوص عليها في الفصل 575 م ق ج [38]، مما جعل القضاء يطبق أحكام الجريمة التقليدية على جريمة قبلي برامج الحاسب الآلي وهو ما ظهر معه قصور هذه الأحكام، حيث لا تتعدىالعقوبة غرامة من 120 إلى 10000 درهم وذلك سواء تم نشر المؤلفات وتقليدها داخلالمغرب أو خارجه أو تم عرضها للبيع أو استيرادها...، وهو ما حاول المشرع تداركه من خلال القانون 05-34 المتعلق بتغيير وتتميم القانون 00-2 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي كان يحيل إلى مقتضيات القانون الجنائي.

جاء هذا القانون بمقتضيات زجرية خاصة في المواد من - 64 إلى 2-64 والتي من بينها المادة 64 التي عاقبت بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم، وإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف كما تطبق نفس العقوبة على أفعال الاستيراد

---

[37]-تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يميز بين نومن من الحماية القانونية برمجيات الحاسوب حيث يقسمها إلى نوع المحمي بموجب قوانين حماية حق المؤلف والنوع المحمي بموجب قانون براءة الاختراع، وهذا النوع الأخير يتعلق بالبرمجيات التي لديها مفعول تقني أو صناعي أي التي تؤدي دورا تقنيا أو صناعيا، راجع الإرشاد السادس، حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي و السيبراني.

[38]- ينص الفصل 575 م ق ج: "من طبع في المملكة كلا آو بعضا من الكذب أو التص نيفات الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أي إنتاج أخر مطبوع أو مرقوش مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفها يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بغرامه من مائتين إلى عشرة آلاف درهم سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج ويعاقب بنص العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها آو يصدرها أو يستوردها".

والتصدير ونسخ منجزة خرقا للقانون وأفعال أخرى منصوص عليها بالأخص ما له علاقة بالتكنولوجيا الحديثة.

وتضاعف العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة لكن ترفع العقوبة الحبسية لما يتراوح بين سنة وأربع سنوات، والغرامة من بين 60.000 درهم و 600.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود داخل 5 سنوات بعد صدور الحكم.

وقد جاء هذا التعديل الجديد بتدابير وقائية تتجلى في:

- حجز ونسخ الأدوات والحسابات و الأوراق الإدارية المتعلقة بهذا النسخ.

- مصادرة جميع الأصول متى تبتت علاقتها بالنشاط الغير قانوني.

-إتلاف النسخ والأدوات المستعملة من أجل إنجازها

- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يشغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها.

- نشر الحكم القاضي بالإدانة في جريدة أو أكثر يتم تحديدها من طرف المحكمةالمختصة.

2: صور التجريم في القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

نص قانون الصحافة والنشر على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بالصحافة الالكترونية و النشر الالكتروني والتي تهم الحفاظ على مبادئ وأخلاقيات مهنة الصحافة وتحمي بعض الحقوق الخاصة.

و بالرجوع إلى مقتضيات هذا القانون نجد أن المشرع افرد القسم الثالث للعقوبة على بعض الأفعال والتي صنفها في خانة المخالفات حيث عاقب عليها بالغرامة فقط.

ومن خلال استقراء هذا القسم نخلص إلى أن المشرع قسمه إلى أربعة فروع حيث خص الفرع الأول لحماية النظام العام والذي جرم من خلال المادة (71) مجموعة من الأفعال كالإساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو التحريض ضد الوحدة الترابية للم ملكة أو

المساس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو الأسرة الملكية أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

والتي عاقب عليها من خلال مقتضيات المادتين 104 و 105 والتي تقتضيان بتوقيف أو حجب الصحيفة الإلكترونية التي نشرت هذه الأفعال وبحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية أو تعطيل الولوج إليها.

كما جرم التحريض المباشر على ارتكاب جناية أو جنحة أو تحريضا على التمييز أو كراهية بين الأشخاصأو الإشادة بالأعمال الإرهابية (72م) وذلك من خلال مطبوعات دورية أو الصحف الالكترونية. وعاقب على هذه الأفعال بغرامه من 100.000 إلى 500.000 درهم والتي ضمنها المادة 72 فقرة 2.

أما الفرع الثاني فقد خصصه لحماية حصانة المحكمة والتي تناول فيها الأفعال الماسة بالحصانة كانتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أو نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حددها في المواد 77.76.75وعاقب عليها بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم في المادة 78. وحيث إن الفرع الثالث تم التطرق إليه في متن مناقشة حماية الطفل سوف نورد الفرع الرابع والذي عنونه المشرع ب "في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد".والذي جرم فيه المس بكرامة رؤساء الدول حيث عاقب على الإساءة لشخوصهم وكرامتهم بغرامة 100.000 إلى 300.000 درهم في المادة 81 أما المادة 82 فتناولت أفعال الإساءة لممثلي الدول الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب بغرامه من 50.000 إلى 200.000 درهم وذلك باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72.

كما تطرق المشرع لحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة و ذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمة لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة إذا ما تم النشر دون رضاه مو موافقة الشخص المعني. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 85 في فقرتها الأولى بغرامه من 10.000 إلى

100.000 درهم مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 .

خاتمة

على الرغم من أن المشرع المغربي كان واعيا بخطورة الجريمة الإ لكترونية، إلا أنه لم يتعامل بشمولية مع خطورة هذه الجرائم، وما تفرضه من تحديات تهدد الاستقرار المادي والشخصي للإنسان، مما يطرح مجموعة من الإشكالات.

لم ينص المشرع المغربي على مجمل الجرائم الإلكترونية واكتفى ببعضها وهو ما جعل النص القانوني المطبق محل غموض على الكثير من الأفعال التي يعتبرها الفقه الجنائي جرائم إلكترونية. لاسيما وأن القانون الجنائي محكوم بمبادئ لا مناص منها وهي مبدأ الشرعية طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأيضا محكوم بالمبدأين المترتبين على المبدأ الأول وهما عدم جواز التفسير الواسع و أيضا انعدام القياس، وبالتالي فلا يجوز بناء على هذه المبادئ، وعلى هذا المنطق القانوني أن تتم متابعة مقترفي أفعال تشكل جرائم معلوماتية بحسب الفقه، ولكنها غير منصوص عليها في القانون. وهذا الفراغ الأكيد سيستفيد منه الكثير من مقترفي هذه الجرائم، وسيهدد الحياة الشخصية والمالية للعديد من الأشخاص الذين يتعرضون لاعتداءات أو تهديدات ذات طابع إلكتروني.

- المشرع المغربي وإن كان قد نص على القانون الموضوعي لهذه الجرائم المعلوماتية وإن كان بشكل غير شامل أو موسع كما لاحظنا أعلاه، إلا أنه يمكن القول أنه على المستوى ألمسطري لم تفرد أي مقتضيات قانونية خاصة بالمسطرة المتبعة في مواجهة مجرمي الجرائم الإلكترونية.
- قانون المسطرة الجنائية يجعلنا نتأكد من وجود فراغ تشريعي كبير على مستوى القواعد الإجرامية الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يسهل على مقترفي هذا النوع من الجرائم الإفلات من العقاب بسهولة متناهية، ولعل ما يدعم هذا الكلام هو عدم وجود ضابطة قضائية متخصصة في هذا النوع من الجرائم، وتتوفر على عناصر ذات تكوين عالي في هذا المجال يسهل عليها تتبع الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها.

الاستنتاجات:

- صعوبة الإحاطة بالتأثيرات السلبية للمعلوميات والأنترنيت على معطيات الحاسوب الآلي.
- صعوبة وضع ضوابط ثابتة لميكانيزمات المراقبة والمؤسسات العمومية والخاصة.

الاقتراحات:

- ضرورة العمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم وسهولة ارتكابها وآلية اقترافها.
- سن مدونة شاملة.
- تقريب المواطن من مخاطر هاته الجريمة.
- المواكبة التقنية خلال سن القانون.
- تكثيف المراقبة.

لائحة المراجع

أولا: المراجع العربية

- **الكتب العامة:**

-عبد الواحد العلمي:

-شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثالثة 2009.

-شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، طيعة 2003.

-محمد الإدريسي العلمي المشيشي: دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، المجلس الوطنى لحقوق الإنسان 2012.

- **الكتب المتخصصة:**

-ضياء على أحمد نعمان، "الغش المعلوماتى الظاهرة والتطبيقات المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2011.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، "نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي" طبعة 2009.

-محمد حماد مرهج إلهيتي، جرائم الحاسوب: دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقفا التشريعات الجنائية منها، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 2006.

-محمد الأزهر، "حقوق المؤلف في القانون المغربي"، طبعة 1994 .

-محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2005.

-هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، طبعة 1994.

-هدى حامد القشوش، – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن– در النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992.

-أحمد خليفة الممط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة

2005.

- **الرسائل والأطروحات:**

جنان العربي،" الأنظمة المعلوماتية والأنترنت بين التنظيم القانوني والأحكام، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، سنة 2010/2009..

محمد الدرامي، "الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية"، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، 2010/2009.

وفاء أمنور، "الحماية الجنائية للتعاقد الإلكتروني" وفق القانون رقم 53.05 رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2011/2010.

يونس تلمساني، "الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية وصاده والاجتماعية، مراكش، 2008-2009.

- **المقالات:**

حنان اسويكت، "المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع، دجنبر 2014.

رشيد وظيفي، "الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع المغربي، سلطة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 7، 2014.

حلال فالي، "خصوصيات الجريمة الإلكترونية على ضوء التشريع والقضاء المغربي"، مجلة القضاء التجاري، العدد 2 سنة 2013.

حبد العالي برجزو، "مدى إمكانية تطبيق القانون الجنائي المغربي على جرائم المعلوميات"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع 2014.

- **Ouvrages :**

- ALI EL AZZOUZI, la cybecriminalité au Maroc, impression Bishops solution, Casablanca 20 juin 2010.

- IRENE BOUHADANA et WILLIAM GILLES, Cybercriminalité : cyber menaces et cyber fraudes, éd IMODEV Paris - France.

- **Mémoire :**

- DJIBRIL WELLE, Commerce électronique et ordre de paiement r l'exemple des cartes bancaires dans l'espace UEMOA », Droit de l'entreprise Université Gaston BERGER U.F.R Sciences Juridiques et politiques Saint-Louis, Sénégal 2006/2007.

- CLEMENT ENDERLIN, «Les moyens juridiques et institutionnels nationaux et européens de lutte contre la cybercriminalité dans le cyber espace », Mémoire en droit intérieur, institut d'études politique de Strasbourg, 2010/2011.

- MITONGO KALONJI, Notion de la cybercriminalité : praxis d'une pénalisation de la délinquance en droit pénal Congolais, faculté des sciences Université de Lubumbashi.

- **Sites :**

- http://www.international.gc.ca. Cybercriminalité, Date de modification : 2016-11-29, Date et Heure d'entrée : 10-02-2017 à llh30.

- http://www.persee.fr, DAVID CHELSTEIN, Législation sur la cybercriminalité en France, Date et Heure d'entrée : 12/02/2017.

- http.y/www.caprioli-avocats.com. ERIC.A.CAPRIOLI, Les moyens juridiques de lutte contre la cybercriminalité, Date et Heure d'entrée : 12/02/2017.

الفهرس

مقدمة 1

المبحث الأول: الجريمة الإلكترونية و مرتكبها. 4

المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية. 4

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الإلكترونية. 4

الفقرة الثانية: أنواع الجريمة الإلكترونية 6

المطلب الثاني: مرتكب الجريمة الإلكترونية.. 8

الفقرة الأولى: خصائص المجرم الإلكتروني. 8

الفقرة الثانية: أنواع المجرم الإلكتروني. 9

المبحث الثاني : الجريمة الإلكترونية على ضوء القانون الجنائي المغربي و القوانين الخاصة ذات الصلة. 10

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية على ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي. ..10.

الفقرة الأولى: صور الجريمة المعلوماتية في القانون 07.03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات. 10

أولا: الاعتداءات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. 11

ثانيا : الاعتداءات الواقعة على البيانات المعالجة آليا. 12

الفقرة الثانية: الجريمة المعلوماتية في القانونين 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون 24.03 المتعلق بحماية المرأة والطفل. 15

أولا: صور الجريمة الإلكترونية في القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفصول من 1-218 إلى 9-218) 15

ثانيا: القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة (الفصل 1-503 والفصل 2-503) من مجموعة القانون الجنائي المغربي. .....17.....
المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية في القوانين الخاصة ذات الصلة. .....18....
الفقرة الأولى: صور التجريم المنصوص عليها في القانون 05.53. .....18.....
أولا : الجرائم المتعلقة بمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية .....18.....
ثانيا : الجرائم المرتكبة من طرف المستفيد من خدمة المصادقة والغير. .....21....
الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية وحقوق المؤلف. .....22.....
أولا : القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .....23.....
ثانيا: حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الصحافة والنشر .....23..
خاتمة .....28.....
لائحة المراجع .....30.....
الفهرس .....33.....